

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 86 @ مسلم ، وظاهرهما الاجتزاء بذلك من غير وضوء . وإنما اشترطت النية المذكورة لعموم قوله : (إنما الأعمال بالنيات) (لا عمل إلا بالنية) . . .

واشترط الخرقى رحمه الله المضمضة والاستنشاق ، لما تقدم له من أن الفم والأنف من الوجه ، وقد تقدم بيان ذلك والخلاف فيه ، فلا حاجة إلى إعادته وهذا هو المذهب المعروف ، أعني الاجتزاء بالغسل عن الوضوء ، بالشرط المذكور ، لظاهر ما تقدم ، (وعنه) لا بد أن يأتي بالوضوء . قال أبو الخطاب في هدايته ، والسامري ، وصاحب التلخيص وغيرهم : وإن لم يوجد ما يقتضيه ، كما إذا أوجبنا الغسل بالانتقال ، وهو يلتفت لما تقدم في النواقض . تأسيًا بفعله ويجاب بأنه فعل الكامل ، بدليل الإِِتِّفَاق على أنه لا يجب الوضوء قبل ، وتوسط أبو بكر ، والشيرازي فقالا : يتداخلان فيما يتفقان فيه ، ولا يسقط ما انفرد به الوضوء عن الغسل من الترتيب والموالة والمسح وإن لم يقل بإجزاء الغسل عن المسح كما لا يسقط ما انفرد به الغسل من تعميم البدن ونحوه . . .

(تنبيه) : في معنى نية الوضوء والغسل ، إذا نوى استباحة الصلاة ، أو أمرًا لا يحاح إلا بهما ، كلمس المصحف ، لا قراءة القرآن . اه . . .

وقد تضمن كلام الخرقى رحمه الله أنه لا يشترط للغسل (ترتيب) ، وهو كذلك ، لظاهر ما تقدم ، ولقوله لأبي ذر (إذا وجدت الماء فأمسه جلدك) ولم يأمره بترتيب ، ولا موالة ، وهو المعروف في المذهب ، لظاهر ما تقدم أيضاً . . .

216 وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رجلاً سأل النبي عن الرجل يغتسل من الجنابة ، فيخطئ الماء بعض جسده ؟ فقال رسول الله : (يغسل ذلك المكان ، ثم يصلي) رواه البيهقي في سننه ، (ولا ذلك) ، وهو كذلك ، لظاهر ما تقدم أيضاً ، (ولا تسمية) ، وهو بناء على قاعدته من أن التسمية لا تجب في الوضوء ، أما إن قلنا : تجب ثم . . . وجبت هنا ، وجزم صاحب التلخيص ، والسامري وغيرهما بالوجوب هنا ، نظراً منهم إلى أن ذلك المذهب ثم . . .

ومقتضى كلام الخرقى أيضاً أن المجزء لا يتوقف على إزالة ما به من أذى ، وإن كان نجاسة ، وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب ، فعل هذا يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، وصرح بذلك ابن عقيل ، ومنصوص أحمد رحمه الله أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهرت المحل ، وعلى هذا يتوقف صحة الغسل على الحكم يزوال النجاسة ، وهو ظاهر كلام أبي محمد في المنقنع ، فقال في المجزء : يغسل ما